الله تعالى فرض كفاية • وتطلق الشهادة على التحمل وعلى الاداء وتجبان اذا دعي
لدون مسافة قصر • وقدر بلا ضرر لحقه فلو ادى شاهد وابى الاخر وقال
احلف بدلي اثم ولا يقيمها على مسلم بقتل كافر • ومتى وجبت كتابتها • وان
دعي فاسق لتحملها فله الحضور مع عدم غيره • ولا يحرم اداؤه ولو لم يكن فسقه ظاهرا •
ويحرم اخذ اجرة وجعل عليها • ولو لم تتعين عليه لكن ان عجز عن المشي او تاذى به فله
اخذ اجرة مركوب • ولمن عنده شهادة بحد لله تعالى اقامتها وتركها وللحاكم ان
يعرض لهم بالتوقف عنها كتعريضه لمقر ليرجع • وتقبل بحد قديم • ومن قال احضرا
لتسمعا قذف زيد لي لزمهما • ومن عنده شهادة لادمي يعلمها لم يقمها حتى يسأله
والا استحب اعلامه قبل اقامتها • ويحرم كتمها فيقيمها بطلبه ولو لم يطلبها حاكم
ولا يقدح فيه كشهادة حسبة • ويجب اشهاد على نكاح ويسن في كل عقد سواه
ويحرم ان يشهد الا بما يعلمه برؤية او سماع غالبا لجوازها ببقية الحواس قليلا •
فان جهل حاضرا جاز ان يشهد في حضرته لمعرفة عينه • وان كان غائبا فعرفه به
من يسكن اليه جاز ان يشهد ولو على امراة • ولا تعتبر اشارته الى حاضر مع نسبه
ووصفه • وان شهد باقرار بحق لم يعتبر ذكر سببه كاستحقاق مال • ولا قوله طوعا
في صحته مكلفا عملا بالظاهر • وان شهد بسبب يوجب الحق او استحقاق غيره ذكره •
والرؤية تختص الفعل كقتل وسرقة وغصب • وشرب خمر • ورضاع • وولادة •
والسماع ضربان سماع من مشهود عليه كعتق • وطلاق • وعقد واقرار • وحكم حاكم
وانفاذه فيلزمه الشهادة بما سمع سواء وقت الحاكم الحكم او استشهده مشهود
عليه او كان الشاهد مستخفيا حين تحمله اولا • وسماع بالاستفاضة فيما يتعذر
علمه غالبا بدونها كنسب وموت • وملك مطلق • وعتق وولاء • وولاية وعزل •
ونكاح • وخلع • وطلاق • ووقف • ومصرفه • ولا يشهد باستفاضة الا عن عدد يقع
بهم العلم • ويلزم الحكم بشهادة لم يعلم تلقيها من الاستفاضة • ومن قال شهدت
بها فرع • ومن سمع انسانا يقر بنسب اب او ابن ونحوهما فصدقه المقر له او
سكت جاز ان يشهد له به • لا ان كذبه وان قال المتحاسبان لا تشهدوا علينا بما جرى
بيننا لم يمنع ذلك الشهادة ولزوم اقامتها • ومن راى شيئا بيد انسان يتصرف فيه

مدة طويلة كمالك من نقض وبناء • واجارة • واعارة فله الشهادة بالملك • كمعاينة
السبب • **فصل** ومن شهد بعقد اعتبر ذكر شروطه فيعتبر في نكاح انه تزوجها
برضاها ان لم تكن مجبرة • وبقية الشروط وفي رضاع عدد الرضعات وانه
شرب من ثديها او من لبن حلب منه وفي قتل ذكر القاتل وانه ضربه بسيف او
جرحه فقتله او مات من ذلك ولا يكفي جرحه فمات • وفي زنا ذكر مزني بها واين
وكيف وفي اي وقت • وانه راى ذكره في فرجها • وفي سرقة ذكر مسروق منه
ونصاب وحرز وصفتها • وفي قذف ذكر مقذوف • وصفة قذف • وفي اكراه انه
ضربه • او هدده • وهو قادر على وقوع الفعل به ونحوه • وان شهدا ان هذا ابن امته
لم يحكم له به حتى يقولا ولدته في ملكه • وان شهدا ان هذا الغزل من قطنه او
الدقيق من حنطته او الطير من بيضته حكم له به • لا ان شهدا ان هذه البيضة
من طيره • او انه اشترى هذا من زيد او وقفه عليه او اعتقه حتى يقولا وهو
في ملكه • ومن ادعى ارث ميت فشهدا انه وارثه لا يعلمان غيره • او قالا في هذا
البلد سواء كانا من اهل الخبرة الباطنة او لا سلم اليه بغير كفيل • وبه ان شهدا
بارثه فقط • ثم ان شهدا لاخر انه وارثه شارك الاول • ولا ترد الشهادة على نفي
محصور بدليل هذه المسئلة والاعسار وغيرهما • وان شهد اثنان انه ابنه
لا وارث له غيره • واخران ان هذا ابنه لا وارث له غيره قسم الارث بينهما •
فصل وان شهدا انه طلق او اعتق • او ابطل من وصاياه واحدة ونسيا
عينها لم يقبل • وان شهد احدهما بغصب ثوب احمر والاخر بغصب ابيض
او احدهما انه غصبه اليوم والاخر انه امس لم تكمل • وكذا كل شهادة على فعل
متحد في نفسه كقتل زيد او باتفاقهما كسرقة اذا اختلفا في وقته او مكانه •
او صفة متعلقة به ككونه وآلة قتل مما يدل على تغاير الفعلين • وان امكن تعدده
ولم يشهدا بانه متحد فبكل شيء شاهد فيعمل بمقتضى ذلك ولا تنافي • ولو كان
بدله بينة ثبتا هنا ان ادعاهما • والا ما ادعاه • وتساقطتا في الاولى كفعل
من قول نكاح وقذف فقط • ولو كانت الشهادة على اقرار بفعل او غيره ولو
نكاحا او قذفا • او شهد واحد بالفعل واخر على اقراره جمعت • لا ان شهد واحد

Copyright © King Saud University